

2019 / 05

## مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 8 فيفري 2018 بين الجمهورية التونسية وجمهورية ألمانيا الاتحادية لتقادي الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل والثروة

### فصل وحيد:

تمت الموافقة على الاتفاقية الملحقة بهذا القانون الأساسي والمبرمة بتونس بتاريخ 8 فيفري 2018 بين الجمهورية التونسية وجمهورية ألمانيا الاتحادية لتقادي الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل والثروة.

السوابق
21 جانفي 2019
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

2019 / 05

## شرح الأسباب

(مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 8 فيفري 2018 بين الجمهورية التونسية وجمهورية ألمانيا الاتحادية لتفادي الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل والثروة)

### I. تقديم الاتفاقية

في إطار السعي إلى توثيق التعاون الثنائي وتعزيز التبادل في شتى المجالات، أبرمت الجمهورية التونسية مع جمهورية ألمانيا الاتحادية إتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي بتاريخ 23 ديسمبر 1975 دخلت حيز النفاذ ابتداء من غرة جانفي 1976.

هذا، وحرصا من البلدين على مواكبة تطورات المعاملات التجارية والإقتصادية، تم عقد جملة من المفاوضات لمراجعة الاتفاقية المذكورة أفضت إلى التوقيع بالأحرف الأولى بتاريخ 04 جوان 2010 على مشروع اتفاقية معدّل وبروتوكول ملحق لها. كما تمّ بتاريخ 08 فيفري 2018 إمضاء كلّ من الإتفاقية في صيغتها المعدلة والبروتوكول الملحق لها، على أن تبقى اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بتاريخ 23 ديسمبر 1975 سارية المفعول وذلك إلى حين استكمال إجراءات المصادقة على الإتفاقية المذكورة في صيغتها المعدلة ودخولها حيز التنفيذ.

### II. ميدان تطبيق الاتفاقية

حدّد الفصل الأوّل من هذه الاتفاقية الأشخاص المعنيين بأحكامها حيث نصّ على أنها تنطبق على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدتين. مع العلم أنه بالنسبة إلى شركات الأشخاص فهي تعتبر مقيمة بالدولة التي يوجد بها مقر إدارتها الفعلية.

وضبط الفصل الثاني من الاتفاقية قائمة الضرائب التي يشملها ميدان تطبيقها حيث نصّ على أنها تنطبق، بالنسبة إلى تونس، على الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وعلى الضريبة على الشركات وكذلك على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

### III. كيفية توظيف الضريبة على مختلف أصناف المداخل

ضبطت الاتفاقية كيفية توظيف الضريبة على مختلف أصناف المداخل وقد نصّت خاصة على ما يلي:

## 1. الأرباح الصناعية والتجارية

تخضع الأرباح الصناعية والتجارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها المؤسسة نشاطها عن طريق منشأة دائمة. وتعرضت الاتفاقية إلى تعريف المنشأة الدائمة والتي تعني كل مركز ثابت للأعمال الذي تباشر عن طريقه المؤسسة كل نشاطها أو جزءا منه. وتشمل عبارة المنشأة الدائمة خاصة مقر الإدارة أو الفرع أو المكتب أو المصنع أو الورشة.

وفي الحالة الخاصة بمواقع البناء أو عمليات التركيب، فإنها تعتبر منشأة دائمة إذا فاقت مدتها 6 أشهر.

هذا، واستثناء لمبدأ إخضاع الأرباح للضريبة في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة، نصت الاتفاقية على أن الأرباح المتأتية من استغلال السفن والطائرات في مجال النقل الدولي تخضع قسرا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة. وتشمل الأرباح المذكورة الأرباح المتأتية من تأجير السفن أو الطائرات غير المجهزة بصفة عرضية والمستغلة في مجال النقل الدولي، وكذلك الأرباح المتأتية من استغلال أو تأجير الحاويات في مجال النقل الدولي بما في ذلك المقطورات والتجهيزات المعدة لنقل الحاويات.

## 2. أرباح الأسهم والفوائد والأتاوات

تخضع أرباح الأسهم والفوائد والأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في دولة إقامة المنتفع بها.

غير أنه يمكن توظيف الضريبة عليها بدولة المصدر وذلك بنسبة لا تفوق:

✓ بالنسبة لأرباح الأسهم:

- 5% إذا كان المنتفع بها شركة (من غير شركات الأشخاص) تمتلك مباشرة على الأقل 10%
- من رأس مال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم،
- 15% في الحالات الأخرى.

✓ بالنسبة للفوائد:

- 2.5% من مبلغها الخام إذا كان المستفيد منها مؤسسة بنكية،
- 10% في الحالات الأخرى.

ونصت الاتفاقية على إعفاء الفوائد من الضريبة في الدولة التي تنشأ فيها إذا دفعت هذه الفوائد إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى. كما تعفى من الضريبة بتونس الفوائد المدفوعة:

- بعنوان قرض ينتفع بضمان من ألمانيا بالنسبة للصادرات أو للاستثمارات المباشرة بالخارج،



- إلى "Deutsche Bundesbank" أو إلى "Kreditanstalt für Wiederaufbau" أو إلى "DEG – Deutsche Investitions- und Entwicklungsgesellschaft mbH".

وتعفى من الضريبة بألمانيا الفوائد المدفوعة للبنك المركزي التونسي أو للبنوك العمومية التونسية.

✓ بالنسبة للأتاوات: بنسبة 10%.

هذا، وتعني لفظة "أتاوات" الواردة بالاتفاقية، المكافآت باختلاف أنواعها المدفوعة مقابل استعمال أو إسناد استعمال حقوق التأليف المتعلقة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو الأفلام أو التسجيلات المعدة للبث الإذاعي أو التلفزيوني أو براءة أو علامة صنع أو تجارة أو رسم أو نموذج أو تصميم أو أسلوب أو طريقة سرية أو مقابل استعمال أو إسناد استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي باستثناء السفن والطائرات المستغلة في مجال النقل الدولي أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي أو مقابل دراسات فنية أو اقتصادية أو مقابل مساعدة فنية.

كما تشمل لفظة "أتاوات" أيضا المكافآت باختلاف أنواعها المدفوعة مقابل استعمال أو إسناد استعمال اسم أو صورة أو حقوق شخصية أخرى ماثلة وكذلك المكافآت المدفوعة مقابل تسجيل أعمال فنيان العروض والرياضيين من قبل المحطات الإذاعية والتلفزيونية.

### 3. مداخيل المهن غير التجارية

#### أ) مداخيل المهن المستقلة

تخضع مداخيل المهن الحرة أو المتأتمية من أنشطة أخرى ذات صبغة مستقلة للضريبة قصرا في دولة إقامة المنتفع بها. غير أنه يمكن لدولة المصدر توظيف الضريبة عليها إذا كانت للمعني بالأمر فيها قاعدة ثابتة بصفة اعتيادية لممارسة أنشطته أو إذا امتدت إقامته بها لممارسة أنشطته لمدة أو لمدد تساوي أو تفوق في مجموعها 183 يوما خلال السنة الضريبية، وفي هذه الحالة، يتم توظيف الضريبة فقط على الجزء من المداخيل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة أو الجزء من المداخيل المتأتي من هذه الأنشطة.

#### ب) مداخيل الفنانين والرياضيين

نصت الاتفاقية على أن مداخيل الفنانين والرياضيين المتأتمية من الأنشطة الشخصية التي يمارسونها تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه الأنشطة.

وتخضع هذه المداخيل قصرا للضريبة بدولة إقامة الفنان أو الرياضي إذا كانت زيارته إلى الدولة التي مارس بها أنشطته ممولة كليًا أو أساسا بأموال عمومية لدولة الإقامة أو لإحدى

مقاطعاتها أو لإحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية أو هيكل له مصلحة عامة بهذه الدولة.

#### 4. مداخيل المهن غير المستقلة

##### ■ أجور القطاع الخاص

- تخضع أجور القطاع الخاص للضريبة في الدولة التي يمارس فيها النشاط. غير أنها تخضع قصرًا للضريبة في دولة إقامة المنتفع بها إذا:
  - أقام المعني بالأمر بالدولة التي يمارس بها النشاط لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها 183 يومًا خلال كل فترة 12 شهرًا تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الجبائية المعنية، و
  - دفعت هذه الأجر من قبل أو لحساب مؤجر غير مقيم في الدولة التي يمارس بها النشاط ؛ و
  - لم تتحمل عبء هذه الأجر منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر في الدولة التي يمارس بها النشاط.
- هذا، وبصرف النظر عن الأحكام المذكورة أعلاه، تخضع المكافآت المحققة بعنوان عمل مورس في إطار تأجير يد عاملة للضريبة في دولة ممارسة العمل.

##### ■ أجور القطاع العام

تخضع أجور القطاع العام من غير الجرايات للضريبة قصرًا في الدولة التي تدفعها. غير أنها تخضع للضريبة قصرًا في دولة الإقامة إذا أسديت الخدمات في هذه الدولة وكان المنتفع بها مقيمًا بها ويحمل جنسيتها، أو لم يصبح مقيمًا بها فقط لغاية إسداء الخدمات.

#### 5. الجرايات والمعاشات والمكافآت المماثلة

##### ■ جرايات القطاع الخاص

تخضع الجرايات والمعاشات والمكافآت المماثلة للضريبة قصرًا بدولة إقامة المنتفع بها. وتخضع المبالغ المدفوعة بعنوان تأمينات اجتماعية قانونية للضريبة قصرًا بالدولة التي تدفعها.

ولا تخضع للضريبة بأي من الدولتين المتعاقبتين، الدفوعات الدورية أو الوحيدة التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى كمقابل عن اضطهاد سياسي أو نتيجة لظلم أو لأضرار تمّ التعرّض لها تبعًا لأعمال

حرب (بما في ذلك التعويضات)، للواجب العسكري أو المدني، لجريمة، لتلقيح أو لأحداث مشابهة.

#### ■ جريات القطاع العام

تخضع جريات القطاع العام للضريبة قصرا في الدولة التي تدفعها. غير أن هذه الجريات تخضع قصرا بدولة الإقامة إذا كان المنتفع بها مقيما بهذه الدولة ويحمل جنسيتها.

#### 6. الأساتذة والمدرسون والطلبة

تعفى المكافآت التي يتحصّل عليها كلّ شخص طبيعي يقيم بدولة متعاقدة لمدة لا تتجاوز سنتين، فقط لغرض ممارسة نشاط التدريس أو إلقاء الدروس أو المحاضرات أو التفرغ لنشاط البحث لدى مؤسسة تبعا لدعوة من قبل هذه الدولة أو جامعة أو مدرسة عليا أو مدرسة أو متحف أو مؤسسة أخرى ثقافية لهذه الدولة أو في إطار تبادل ثقافي رسمي، من الضريبة في هذه الدولة وذلك شريطة أن تكون هذه المكافآت متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

وتعفى المبالغ التي يتحصّل عليها الطلبة أو المتربصون أو المتدربون المقيمون بدولة متعاقدة فقط لغرض متابعة الدراسة أو التربص، لتغطية نفقات المعيشة أو الدراسة أو التربص من الضريبة في هذه الدولة وذلك شريطة أن تكون هذه المبالغ متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

#### IV. تجنب الازدواج الضريبي

##### ■ بالنسبة إلى المقيمين بتونس

في صورة توظيف الضريبة ازدواجيا في البلدين على نفس المداخل، يقع تفادي هذا الازدواج الضريبي بطرح الضرائب المدفوعة في ألمانيا من الضرائب المستوجبة بتونس على نفس المداخل. غير أنه لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الذي تم طرحه الجزء من الضريبة المحتسب قبل الطرح والمطابق للمداخل الخاضعة للضريبة بتونس.

وتتضمن الضريبة المدفوعة بألمانيا الضريبة التي لم تدفع باعتبار إعفائها أو التخفيض فيها طبقا للتشريع الجاري به العمل بألمانيا.

##### ■ بالنسبة إلى المقيمين بألمانيا

يتم تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة إلى المقيمين بألمانيا والذين يحققون مداخل ذات منشأ تونسي كما يلي:

- تطرح الضريبة المدفوعة بتونس من الضريبة المستوجبة بألمانيا خاصة بعنوان المداخل التالية: أرباح الأسهم والفوائد والأتاوات والقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم



أو الحصص أو الحقوق الأخرى لشركة تتكون أصولها أساسا من أملاك عقارية ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة...

- تعفى من الضريبة المستوجبة بألمانيا المداخيل الأخرى المحققة بتونس بما في ذلك أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة بتونس لشركة مقيمة بألمانيا (من غير شركات الأشخاص) تمتلك مباشرة على الأقل 10 % من رأس مال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم.

ويطبق الإعفاء على:

✓ الأرباح المحققة في إطار منشأة دائمة بتونس تثبت ممارستها بتونس لإحدى الأنشطة المحددة بالبروتوكول الملحق للاتفاقية حسب شروط (الفلاحة، الصنع، النسيج، التحويل، التركيب، استغلال مؤسسات قرض أو شركات تأمين،...)

✓ حصص الأسهم الموزعة من قبل شركات مقيمة بتونس تثبت ممارستها لإحدى الأنشطة المذكورة أعلاه.

- تتضمن الضريبة المدفوعة بتونس الضريبة التي لم تدفع باعتبار إعفائها طبقا للتشريع الجاري به العمل بتونس.

#### V. أحكام أخرى

لضمان حسن تطبيق الاتفاقية تمّ التنصيص على بعض الإجراءات تهتم بالخصوص عدم التمييز والالتجاء إلى اتخاذ إجراءات تفضي إلى حلّ الصعوبات التي يمكن أن تنشأ عند تطبيق أحكام الاتفاقية وإزالة الشكوك إضافة إلى التنصيص على مبدأ تبادل المعلومات بشأن تطبيق أحكامها وعلى أحكام تتعلق بالمساعدة على تحصيل الضرائب.

2019/05

المرادفات
21 جافن 2019
مجلس نواب الشعب مكتب ضبط المركزي